

## نظام رقم (24) لسنة 1999

### نظام رسوم هيئة الأوراق المالية

صادر بالاستناد إلى المادتين (15) و(81) من قانون الأوراق المالية

رقم (23) لسنة 1997

المادة (1) يسمى هذا النظام (نظام رسوم هيئة الأوراق المالية لسنة 1999) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2) يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:  
القانون: قانون الأوراق المالية المعمول به.  
الهيئة: هيئة الأوراق المالية.  
المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.  
البورصة: بورصة عمان/ سوق الأوراق المالية.

المادة (3) أ - تستوفي الهيئة رسماً عن تسجيل الأوراق المالية على النحو التالي:  
1. (0ر003) ثلاثة بالآلف من القيمة الاسمية للأوراق المالية التي يتم إصدارها داخل المملكة، باستثناء إسناد القرض، على أن لا يزيد الرسم المستوفى على خمسين ألف دينار.  
2. (0ر0002) اثنان بال عشرة آلاف من القيمة الاسمية لإسناد القرض التي يتم إصدارها من الشركات المساهمة العامة الأردنية، على أن لا يزيد الرسم المستوفى على ثلاثة آلاف دينار.  
ب - لا تستوفي الهيئة أي رسم لقاء تسجيل اسناد القرض التي يتم إصدارها من الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

المادة (4) تستوفي الهيئة رسماً سنوياً عن إدراج الأوراق المالية في البورصة على النحو التالي:

أ - (0ر0002) اثنان بال عشرة آلاف من القيمة الاسمية للأوراق المالية الصادرة داخل المملكة، باستثناء اسناد القرض، على أن لا يزيد الرسم المستوفى على ألفي دينار.  
ب - (0ر0002) اثنان بال عشرة آلاف من القيمة الاسمية لإسناد القرض الصادرة من الشركات المساهمة العامة الأردنية على أن لا يزيد الرسم المستوفى على ألفي دينار.  
ت - مائتان وخمسون ديناراً رسماً مقطوعاً لقاء كل إصدار لإسناد القرض يتم من الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

المادة (5) أ - تستوفي الهيئة من كل من طرفي تداول الأوراق المالية في البورصة رسماً لقاء هذا التداول بنسبة (0ر0005) خمسة بال عشرة آلاف من قيمتها السوقية.  
ب - لا تستوفي الهيئة أي رسم لقاء تداول اسناد القرض في البورصة.

المادة (6) أ - تستوفي الهيئة رسماً مقطوعاً مقابل ترخيص شركة أعمال الخدمات المالية وترخيص معتمدي المهن المالية وتجديد الترخيص السنوي لأي منها على النحو التالي:

أعمال الخدمات المالية	الرسم بالدينار
1 - معتمد التغطية.	2000
2 - إدارة الاستثمار أو إدارة الإصدارات الأولية أو المودع لديه.	1000
3 - الوساطة المالية.	500
4 - الاستشارات المالية أو أمانة الاستثمار.	250
5 - معتمد المهن المالية.	25

ب- إذا قرر المجلس منح ترخيص لممارسة أي من أعمال الخدمات المالية الأخرى غير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تستوفي الهيئة رسم ترخيص أو تجديد لأي منها مقداره خمسمائة دينار.

المادة (7) تستوفي الهيئة رسوماً لقاء تسجيل وإدراج وتداول أوراق مالية غير أردنية يتم تسجيلها وإدراجها وتداولها داخل المملكة تعادل الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا النظام، أو الرسوم التي يستوفيهما البلد المصدر لتلك الأوراق شريطة المعاملة بالمثل.

المادة (8) تستوفي الهيئة رسماً مقطوعاً مقداره ألف دينار لقاء تسجيل صندوق الاستثمار.

المادة (9) للهيئة أن تتقاضى بدل الخدمات التي تقدمها للغير سواء كانت على شكل خدمات مباشرة أو بيانات أو معلومات مطبوعة أو مصورة أو مسموعة أو منسوخة ويحدد مقداره بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة (10) يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.